

الدر المختار

لتجدد الحاجة (ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا (وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح) ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما .

(أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل) ذلك الغير (صح) وهل يرجع إن قال على أن ترجع رجوع وإن أسكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب (كما صحت الإباحة) بشرط الشيع (في طعام الكفارات) سوى القتل (و) في (الفدية) لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين إباحة وتمليك (دون الصدقات والعشر) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الأباحية وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك .
(حرر عبيد بن عبيد بن ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين) واحدا بواحد (صح عنهما ومثله) في الصحة (الصيام) أربعة أشهر